

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٢

في شأن عدم سريان رسم الصادر على مجروش البلاستيك (محبب أو محرز)
وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية؛
وعلى لائحة القراءد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع
المخردة والخامات؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٩٦ لسنة ٢٠١٢

المشار إليه، نصها الآتي:

«عدا مجروش البلاستيك (محبب أو محرز) بكلألوانه سواء كان من مادة واحدة أو أكثر».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٢/١١/٢٠

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

٢٥٢٥٩ - ٢٠١٢ س ١٧٨٦